

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[205] ففي جميع هذه الموارد يمكننا استخلاص قاعدة كلية، وهي أنَّهُ إذا كانت الأهداف

الأهم في خطر ولا يجد الإنسان لدفع هذا الخطر إلاَّ بواسطة الكذب فيجوز له ذلك، وبعبارة أخرى: إنَّ جميع هذه الموارد مشمولة لقاعدة الأهم والمهم، وعلى سبيل المثال فلو ابتلى الإنسان بجماعة متعصبة وجاهلة ومتوحشة وسأله عن مذهبه، فلو أنَّهُ قال الحقيقة لهم فأنَّهُم سوف يسفكون دمه فوراً، فالعقل والشرع هنا لا يبيحان له أن يصدقهم في جوابه بل يجوز له الكذب حينئذ لإنقاذ نفسه من شرِّهم، أو في الموارد التي يكون هناك اختلاف شديد بين شخصين ووجد الإنسان لحلَّ هذا الاختلاف والمشكلة العالقة بينهما طريقاً إلى ذلك بالاستعانة بالكذب (كأن يقول لأحدهما أنَّ الشخص الفلاني يحبُّك ويذكرك بالخير دائماً في المجالس) ممَّا يثير في نفس الطرف الآخر أجواء المحبة والصفاء والصلح بينهما، وهكذا في أمثال هذه الأهداف المهمَّة والغايات الخيِّرة، لا أنَّ الإنسان وبدافع من منفعه الشخصية والمصالح الجزئية يستخدم الكذب، فهذا الاستثناء لقبح الكذب تدخل في دائرة الضرورة ولا يصح أن تكون مسوّغاً وذريعة بيد الأفراد لاستخدام أداة الكذب في كل مورد من الموارد الجزئية. وفي الحقيقة فإنَّ اباحة الكذب في هذه الموارد الضرورية هي من قبيل حلّية (أكل الميتة) في المواقع الضرورية حيث يجب تناول منها بمقدار الضرورة ولا يسلك الإنسان هذا الطريق إلاَّ في مواقع الضرورة. والدليل على هذه الاستثناءات مضافاً إلى القاعدة العقلية المذكورة أعلاه (قاعدة الأهم والمهم) هو الروايات المتعددة المذكورة في المصادر الإسلامية عن المعصومين (عليهم السلام): 1 - ففي حديث معروف عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: "لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّاَّ وَقَدْ أَجْلَسَهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ" (1). 2 - وقد ورد عن الإمام علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيضاً أنَّهُ قال: "إِحْلَافُ بَرٍّ كَاذِبًا وَنَجٌّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ" (2). 1. بحار الانوار، ج101، ص284. 2. وسائل الشيعة، ج16، ص134، ج4، الباب 12 من أبواب كتاب الإيمان.